



Distr.
GENERAL



برتاج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP/OZL.Pro/ExCom/2/5/Rev.1

15 April 1991

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للمندوق المتعدد الاطراف

التابع لبروتوكول مونتريال

الاجتماع الثاني

مونتريال ، ١٩١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

تقرير الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية للمندوق المتعدد الاطراف التابع لبروتوكول مونتريال

تنقيح

أولاً - مقدمة

١ - عقد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية للمندوق المتعدد الاطراف التابع لبروتوكول مونتريال في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ في مونتريال بدعوة من حكومة كندا . وقد عقد الاجتماع عملاً بالمقررين ٨/٢ و ٨/٣ و ٦ الف اللذين اعتمدتها الاجتماع الثاني للاطراف في بروتوكول مونتريال المعقود في لندن في الفترة من ٣٧ إلى ٣٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (UNEP/OZL.Pro.2/3).

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع

٢ - أكد الرئيس السيد اي . ريستيماكي في بيته الافتتاحي أن القضايا الرئيسية التي من المقرر أن يتخذ الاجتماع قراراً بشأنها فيما يتم العمل بالمندوق تتعلق بتعيين كبير الموظفين وتحديد الأسس العامة لتنفيذ الأنشطة التي سيمولها المندوق . وأهاط علماً بأن الوكالات المنفذة قد وافقت بالفعل على الترتيبات الإجرائية المتعلقة بالتعاون فيما بين الوكالات ، حسبما طلبت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الأول .

٣ - وأعلن الدكتور ممطنى كمال طلبه ، المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، ان الصندوق قد تم انشاؤه وشرح الخطوات المتخذة في هذا الشأن (انظر الفقرة ١٦ من هذا التقرير) . وأكد ، مع ذلك ، على انه لا يمكن عقد أي التزامات مقابل الصندوق حتى تكون المبالغ المطلوبة قد تم مدادها في الحساب المصرفى الخامس بالصندوق أو أن تكون الحكومات قد شرعت في تحويلها . ولذلك فقد اقترح أن تقوم اللجنة بالنظر في كيفية تفعيلية الفترة الانتقالية التي تقع في بداية عام ١٩٩١ . وقال انه ينبغي للجنة أيضاً أن تحدد الموعد الذي تراه ملائماً لقيام الوكالات المتعاونة بتقديم الانشطة المقترحة لصرف الموارد . وقال في ختام كلمته أن اللجنة ستدعى لاتخاذ عدد من المقررات المتعلقة بالميزانية المقترحة .

باء - الحضور

٤ - حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية الذين تم اختيارهم والموافقة عليهم باعتبارهم أعضاء في اللجنة التنفيذية وفقاً للمقرر ٨/٢ الذي اعتمد الاجتماع الثاني للأطراف:

(أ) الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول:
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، المانيا ، فنلندا ، كندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(ب) الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول:
الأردن ، البرازيل ، غانا ، فنزويلا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك .

٥ - وقد حضر الاجتماع أيضاً بدعوة من اللجنة التنفيذية ممثلون عن برنامج الامم المتحدة للبيئة ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي .

٦ - وقد حضر الاجتماع أيضاً ممثل رئيس مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال . وقد دعت اللجنة التنفيذية الرئيسي ليفاد من يمثله في الاجتماعات المقبلة .

جيم - تعيين الأمين

٧ - تم تعيين السيدة اي . روميل - بولسكا (برنامج الامم المتحدة للبيئة) ، الأمين بالنيابة لامانة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع لها ، أميناً لاجتماع الثاني .

دال - اقرار جدول الاعمال والنظم الداخلي

٨ - تم اقرار جدول الاعمال التالي ، بصفته الواردة في الوثيقة
• UNEP/OzL.Pro./ExCom.2/1.Rev.1

١ - افتتاح الدورة .

٢ - المسائل التنظيمية:

- (ا) اقرار جدول الاعمال ؛
- (ب) تعيين الأمين ؛
- (ج) إعتماد تقرير الاجتماع الأول للجنة التنفيذية ؛
- (د) دعوة المراقبين .

٣ - التقارير المرحلية:

(ا) إنشاء المندوق المتعدد الاطراف بما في ذلك النظم واللوائح المالية ؛

(ب) دعوة الاطراف في بروتوكول مونتريال الى دفع الاشتراكات الى المندوق واستكمال جدول الاشتراكات ؛

(ج) دعوة الوكالات المنفذة (برنامج الامم المتحدة الانمائي وبرنامجه الامم المتحدة للبيئة والبنك الدولي) الى:
١١ التعاون مع اللجنة التنفيذية التي تعمل بالنيابة عن الاطراف في بروتوكول مونتريال ؛

١٢ وضع اتفاقات محددة مع اللجنة التنفيذية ؛

١٣ وضع اتفاق مشترك بين الوكالات ؛

(ه) دعوة الوكالات الأخرى (البنوك الانمائية الاقليمية وغيرها) للتعاون مع اللجنة التنفيذية .

٤ - مسائل تحتاج لأن تتخذ اللجنة التنفيذية قرارات بشأنها:

- (ا) تعيين كبير موظفين ؛

- (ب) ميزانية أمانة الصندوق لعام ١٩٩١ ،
- (ج) موجز للخطة الثلاثية وميزانية الصندوق ،
- (د) آمالib التنفيذ ، بما في ذلك صلاحية المشاريع ومعايير البلاغ بواسطة الوكالات المنفذة ،
- (ه) معايير اعتبار المساهمات الثانوية والإقليمية مساهمات في الصندوق المتعدد الأطراف ،
- ٥ - موعد ومكان الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية .
- ٦ - مسائل أخرى .
- ٧ - إعتماد التقرير .
- ٨ - اختتام الدورة .
- ٩ - وقد سبق أن تقرر في الاجتماع الأول للجنة التنفيذية ، أن يطبق النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (UNEP/OzL.Pro.1/5, Annex 1) على اجتماعات الأولى للجنة التنفيذية ، بعد إجراء التغييرات الازمة عليها ، ريثما تعتمد اللجنة التنفيذية مشروع النظام الداخلي معأخذ خصائص تلك اللجنة في الحسبان .

ثالثا - المسائل الموضوعية

- ١٠ - وافقت اللجنة على الأحكام التالية المتعلقة باشتراك المراقبين:
- ١ - دعوة الوكالات المنفذة للاشتراك كمراقبة في اجتماعات اللجنة .
- ٢ - دعوة رئيس مكتب اجتماع الأطراف في البروتوكول أو ممثله بهدف التنسيق .
- ٣ - دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية وكذلك أية هيئة أو وكالة سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية لها الأهلية في الميادين المتمثلة بحماية طبقة الأوزون ، وذلك لاسباب

وأغراض معينة تتعلق بكل حالة على حدة لحضور الاجتماعات بمفهوم مراقب بناء على طلب اللجنة التنفيذية .

٤ - يجوز للجنة التنفيذية أن تضع الترتيبات ، حسب الاقتضاء ، وفيما يتعلق باجتماعاتها ، لاتاحة فرصة فريدة للمنظمات غير الحكومية لمخاطبة اللجنة التي متقوم ، عند الاقتضاء باطلاع الصحافة والمنظمات غير الحكومية على ما دار في اجتماعاتها بعد انتهائها .

١١ - استرعى انتباه اللجنة إلى الفقرة ٩ من تقرير اجتماعها الأول (UNEP/OzL.Pro.ExCom.1/L.3) التي قررت فيها اللجنة التنفيذية أن تقوم أمانة المندوب بصياغة مشروع النظام الداخلي وعرضه على اللجنة التنفيذية للنظر فيه واعتماده مع مراعاة خصائص تلك اللجنة . وأشار أيضا إلى الفقرة ٩ من اختصاصات اللجنة التنفيذية (التبديل الثاني من المرفق الرابع لتقرير الاجتماع الثاني للأطراف UNEP/OzL.Pro.2/3) ، التي تنص على أن تعتمد اللجنة التنفيذية أنظمة داخلية أخرى على أساس مؤقت وطبقاً للفراءات ١ إلى ٨ من هذه الاختصاصات . وسوف تقدم تلك الأنظمة الداخلية إلى الاجتماع التالي للأطراف للتمكين عليها . وسوف يتبع هذا الإجراء أيضاً عندما يتم تعديل تلك الأنظمة الداخلية .

١٢ - فيما يتعلق باشتراك الوكالات المنفذة في اجتماعات اللجنة التنفيذية ، أكد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على حضوره هذه الاجتماعات باعتباره رئيس الوكالة التي عينتها الأطراف المتعاقدة باعتبارها أمانة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المتعلقة باجتماعات الأطراف ، وذلك إلى جانب حضور البرنامج لهذه الاجتماعات بمفهوم وكالة منفذة .

١٣ - قدم رئيس لجنة التعيينات تقريراً بشأن توصية اللجنة فيما يتعلق بتعيين كبير موظفي أمانة لجنة المندوب المتعدد الأطراف المؤقت للأوزون . وأشار إلى اجتماع أعضاء لجنة التعيينات ، وهي مكونة من المكسيك والمانيا وغانانا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، المعقود في نيروبي في بداية شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي تم خلاله استعراض ملفات المرشحين الذين تقدموا بطلبات ، وتم وضع القائمة القصيرة المكونة من ثلاثة مرشحين . وقد حضر هذا الاجتماع كذلك ممثل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وقد اجتمعت لجنة التعيينات مرة أخرى في مونتريال في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقامت بإجراء مقابلات مع المرشحين الثلاثة الواردة أسماؤهم في القائمة القصيرة . وقد أدى توصية إلى اللجنة التنفيذية بشأن واحد من المرشحين على اعتبار أن القرار النهائي سوف يتمثل بواسطة اللجنة التنفيذية . وقد طلب أحد الوفود أن يقدم إلى اللجنة بيان بالسيرة الشخصية للمرشحين الثلاثة كافة الواردة أسماؤهم في القائمة القصيرة وذلك في الاجتماع الأول للجنة التعيينات . ./. .

١٤ - وقام المدير التنفيذي باحاطة اللجنة علما بالاجراء المتعلق بتعيين كبير الموظفين الذي يستطيع من الناحية العملية ، الشروع في ممارسة عمله في بداية شهر شباط/فبراير ١٩٩١ مع الوضع في اعتبار العملية الادارية الازمة التي تنص عليها الاجراءات المعمول بها في الامم المتحدة . ومع ذلك فقد أكد المدير التنفيذي ان موظفي الامانة ، بما فيهم كبير الموظفين ، لا يمكن تعيينهم إلا بعد ان يتلقى المندوق مبالغ كافية من الاطراف في بروتوكول مونتريال .

البند ٣ (ا) من جدول الاعمال

١٥ - قدم اعضاء اللجنة التنفيذية من البلدان المتقدمة النمو تقريرا بشأن الاجراء الذي اتخذه حكوماتهم فيما يتعلق بالمباغع التي تحدد للمندوق المتعدد الاطراف . ومن المتوقع ان يقوم معظم هؤلاء الاعضاء بسداد الجزء الكبير الاول من مساهماتهم على اقل فيما بين كانون الثاني/يناير واذار/مارس ١٩٩١ . وقد ذكر المدير التنفيذي ان بلدين آخرين من البلدان متقدمة النمو الاطراف في بروتوكول مونتريال قد ذكرتا له انهما سيقومان بالسداد ايضا في مطلع عام ١٩٩١ وذكر أحد الاعضاء ان مساهمته ستكون عينية .

١٦ - وقد احاط المدير التنفيذي اللجنة التنفيذية علما بالاجراء الذي اتخذه فيما يتعلق بانشاء المندوق المتعدد الاطراف في بروتوكول مونتريال . وأشار إلى مراماته مع السيد كوفي انان مساعد الامين العام والمراقب في مكتب تخطيط البرامج بمقر الامم المتحدة . واسترعى انتباه اللجنة إلى بعض النقاط التي كان من الضروري توضيحها مع المراقب ، وقال إن ذلك قد تم عن طريق الرسائل المتبادلة والتي أكدت انشاء المندوق المتعدد الاطراف وحددت جميع القضايا المتعلقة بتشييله بواسطة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، باعتباره امين المندوق ، ومقر الامم المتحدة .

البند ٣(ب) من جدول الاعمال

١٧ - ذكرت امانة برنامج الامم المتحدة للبيئة ان الرسائل التي تتضمن طلب مساهمات للمندوق المتعدد الاطراف المؤقت المنشأ في اطار بروتوكول مونتريال قد أرسلت في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ . كذلك احاطت اللجنة التنفيذية علما بالتغييرات في جدول الاشتراكات المستكمل منذ الاجتماع الاخير للجنة التنفيذية المعقود في ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وأشارت إلى الطرفين الاضافيين في بروتوكول مونتريال غير العاملين بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، وهما بولندا وتشيكوسلوفاكيا ، وإلى ان توحيد المانيا قد خلق حالة تستوجب مزيد من البحث فيما يتعلق بجدول الاشتراكات . وقد استرعى انتباه الاجتماع إلى ان الاطراف قد وافقت في اجتماع لندن على ان المساهمات المقيدة من

وأغراض معينة تتعلق بكل حالة على حدة لحضور الاجتماعات بمفهوم مراقب بناء على طلب اللجنة التنفيذية .

٤ - يجوز للجنة التنفيذية أن تضع الترتيبات ، حسب الاقتضاء ، وفيما يتعلق ب الاجتماعات ، لاتاحة فرصة فريدة للمنظمات غير الحكومية لمخاطبة اللجنة التي ستقوم ، عند الاقتضاء باطلاع الصحافة والمنظمات غير الحكومية على ما دار في الاجتماعاتها بعد انتهاءها .

١١ - استرعى انتباه اللجنة إلى الفقرة ٩ من تقرير الاجتماع الأول (UNEП/OzL.Pro.ExCom.1/L.3) التي قررت فيها اللجنة التنفيذية أن تقوم أمانة الصندوق بصياغة مشروع النظام الداخلي وعرضه على اللجنة التنفيذية للنظر فيه واعتبراته مع مراعاة خصائص تلك اللجنة . وأشار أيضاً إلى الفقرة ٩ من اختصاصات اللجنة التنفيذية (التعديل الثاني من المرفق الرابع لتقرير الاجتماع الثاني للأطراف UNEП/OzL.Pro.2/3) ، التي تنص على أن تعتمد اللجنة التنفيذية أنظمة داخلية أخرى على أساس مؤقت وطبقاً للفراءات ١ إلى ٨ من هذه الاختصاصات . وسوف تقدم تلك الأنظمة الداخلية إلى الاجتماع التالي للأطراف للتصديق عليها . وسوف يتبع هذا الإجراء أيضاً عندما يتم تعديل تلك الأنظمة الداخلية .

١٢ - فيما يتعلق باشتراك الوكالات المنفذة في الاجتماعات اللجنة التنفيذية ، أكد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على حضوره هذه الاجتماعات باعتباره رئيس الوكالة التي عينتها الأطراف المتعاقدة باعتبارها أمانة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المتعلقة ب الاجتماعات الأطراف ، وذلك إلى جانب حضور البرنامج لهذه الاجتماعات بمفهوم وكالة منفذة .

١٣ - قدم رئيس لجنة التعيينات تقريراً بشأن توصية اللجنة فيما يتعلق بتعيين كبير موظفي أمانة لجنة الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت للأوزون . وأشار إلى اجتماع أعضاء لجنة التعيينات ، وهي مكونة من المكسيك والمانيا وغانانا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المعقود في نيروبي في بداية شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي تم خلاله استعراض ملفات المرشحين الذين تقدموا بطلبات ، وتم وضع القائمة القصيرة المكونة من ثلاثة مرشحين . وقد حضر هذا الاجتماع كذلك ممثل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وقد اجتمعت لجنة التعيينات مرة أخرى في مونتريال في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقامت بإجراء مقابلات مع المرشحين الثلاثة الواردة أسماؤهم في القائمة القصيرة . وقدم الرئيس توصية إلى اللجنة التنفيذية بشأن واحد من المرشحين على اعتبار أن القرار النهائي سوف يتخذ بواسطة اللجنة التنفيذية . وقد طلب أحد الوفود أن يقدم إلى اللجنة بيان بالسيرة الشخصية للمرشحين الثلاثة كافة الواردة أسماؤهم في القائمة القصيرة وذلك في الاجتماع الأول للجنة التعيينات .
.../..

١٤ - وقام المدير التنفيذي باحاطة اللجنة علما بالاجراء المتعلق بتعيين كبير الموظفين الذي يستطيع من الناحية العملية ، الشروع في ممارسة عمله في بداية شهر شباط/فبراير ١٩٩١ مع الوضع في اعتبار العملية الادارية اللازمة التي تصر عليها اجراءات المعمول بها في الامم المتحدة . ومع ذلك فقد أكد المدير التنفيذي ان موظفي الامانة ، بما فيهم كبير الموظفين ، لا يمكن تعينهم إلا بعد ان يتلقى المندوق مبالغ كافية من الاطراف في بروتوكول مونتريال .

البند ٣ (ا) من جدول الاعمال

١٥ - قدم اعضاء اللجنة التنفيذية من البلدان المتقدمة النمو تقريرا بشأن الاجراء الذي اتخذه حكوماتهم فيما يتعلق بالمبلغ الذي تسدد للمندوق المتعدد الاطراف . ومن المتوقع ان يقوم معظم هؤلاء الاعضاء بسداد الجزء الكبير الاول من مساهماتهم على اقل فيما بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ١٩٩١ . وقد ذكر المدير التنفيذي ان بلدين آخرين من البلدان متقدمة النمو الاطراف في بروتوكول مونتريال قد ذكرا له انهما سيقومان بالسداد ايضا في مطلع عام ١٩٩١ وذكر أحد الاعضاء ان مساهمته ستكون عينية .

١٦ - وقد احاط المدير التنفيذي اللجنة التنفيذية علما بالاجراء الذي اتخذه فيما يتعلق بانشاء المندوق المتعدد الاطراف في بروتوكول مونتريال . وأشار إلى مراسلاتة مع السيد كوفي انان مساعد الامين العام والمراقب في مكتب تخطيط البرامج بمقر الامم المتحدة . واستعرض انتباه اللجنة إلى بعض النقاط التي كان من الضروري توضيحها مع المراقب ، وقال إن ذلك قد تم عن طريق الرسائل المتبادلة والتي أكدت انشاء المندوق المتعدد الاطراف وحددت جميع القضايا المتعلقة بتشفيله بواسطة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، باعتباره أمين المندوق ، ومقر الامم المتحدة .

البند ٣(ب) من جدول الاعمال

١٧ - ذكرت امانة برنامج الامم المتحدة للبيئة ان الرسائل التي تتضمن طلب مساهمات للمندوق المتعدد الاطراف المؤقت المنشأ في اطار بروتوكول مونتريال قد أرسلت في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ . كذلك احاطت اللجنة التنفيذية علما بالتغييرات في جدول الاشتراكات المستكمل منذ الاجتماع الاخير للجنة التنفيذية المعقود في ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وأشارت إلى الطرفين الاضافيين في بروتوكول مونتريال غير العاملين بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، وهما بولندا وتشيكوسلوفاكيا ، وإلى أن توحيد المانيا قد خلق حالة تستوجب مزيد من البحث فيما يتعلق بجدول الاشتراكات . وقد استعرض انتباه الاجتماع إلى أن الاطراف قد وافقت في اجتماع لندن على أن المساهمات المقيدة من

الدول التي أصبحت أطرافاً غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بعد بداية الفترة المالية للاالية ينبغي حسابها حسب معدل كل منها لباقي الفترة المالية . وقد تسم الاتفاق كذلك على أن المساهمات غير المطلوبة فوراً لغير الاطراف المتعدد الاطراف ينبغي استثمارها في اطار سلطة اللجنة التنفيذية وأن تقييد الفوائد المحققة على هذا النحو في حساب الصندوق المتعدد الاطراف . وقد وافقت اللجنة التنفيذية على أن مساهمة المانيا في المستقبل ينبغي أن تحدد على أساس جدول الانسبة المقررة الذي حدده الجمعية العامة للمانيا في دورتها الخامسة والأربعين ، وأنه ينبغي النظر في هذه المسألة في الاجتماع القادم للاطراف . وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن بامكانه بلاده أن تساهم في الصندوق عيناً وليس نقداً .

البند (٣) (ج) من جدول الاعمال

١٨ - أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالاتفاق الثلاثي فيما بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي المتعلقة بالترتيبات الإجرائية للتعاون وتقديم المساعدة في حماية طبقة الأوزون ضمن إطار اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التابع لها ، ورحبـتـ اللجنةـ التنفيـذـيةـ بـهـذاـ الـاـتفـاقـ المرـفـقـ بـهـذاـ التـقـرـيرـ باـعـتـبارـهـ المرـفـقـ الأولـ .

البند (٣) (د) من جدول الاعمال

١٩ - أبلغ رئيس اللجنة التنفيذية الاجتماع بأن الرسائل الخاصة بدعوة الوكالات الأخرى للتعاون مع اللجنة التنفيذية وتقديم المساعدة لها في قيامها بمهامها حسبما طلبت اللجنة التنفيذية في اجتماعها المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قد أرسلت إلى خمسة مصارف إنمائية إقليمية وإلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . وقد ذكرت الأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنها لم تتلق أية ردود حتى الآن . وطلبت اللجنة التنفيذية من الأمانة متابعة هذه الرسائل ، لا سيما تلك الموجهة إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

البند (٤) (أ) من جدول الاعمال

٢٠ - رشـتـ اللجنةـ التنفيـذـيةـ السـيـدـ عمرـ العـرـيـنيـ لـتـعيـينـهـ كـبـيراـ لـمـوـظـفيـ الصـندـوقـ المتـعدـ الـاطـرافـ المؤـقـتـ لـلـأـوزـونـ بـوـاسـطـةـ المـديـرـ التـنـيـ لـبـرـنـامـجـ الـأـمـ الـمـتـعـدـ للـبـيـئـةـ .

السند ٤(ب) من جدول الاعمال

٢١ - عرض المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة التغيرات الممكنة ادخالها على ميزانية امانة الصندوق لعام ١٩٩١ وتناول حالة المفاوضات المتعلقة باستئجار مكاتب للمندوب المتعدد الاطراف . وقد استرعى انتباه اللجنة التنفيذية الى المقرر ٨/٣ من تقرير الاجتماع الثاني للاطراف ، الذي طلب من اللجنة التنفيذية أن تقدم الى الاجتماع الثالث للاطراف صيغة منقحة لميزانية امانة الصندوق في ضوء الخبرة المكتسبة إبان تنفيذ هذه الميزانية . كما أبلغ المدير التنفيذي أيضاً أعضاء اللجنة التنفيذية أنه من المستحب استعراض هيكل الامانة الوارد في الميزانية المؤقتة لامانة الصندوق المتعدد الاطراف (المرفق الخامس من الوثيقة .

• (UNEP/OzL.Pro/2/3

٢٢ - قررت اللجنة التنفيذية ، توجيهها لامانة الصندوق ، تجميد المصاريف في إطار أبواب الميزانية ١٣٠٣ و ١٣٠٢ (الخبراء الاستشاريون) و ١٣٣٠ (الحلقات التدريبية الاقليمية) و ٢٣٠١ (الدورات التدريبية) و ٢٣٠١ (الحلقات التدريبية) في الميزانية المؤقتة الواردة في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الثاني للاطراف (UNEP/OzL.Pro.2/3) نظراً لأن هذه الوظائف تأتي تحت وظائف غرفة المقامات التي بإمكانها بحسب ما يقتضي الميزانية تقديم مقترنات إلى اللجنة التنفيذية لتمويلها من الصندوق المتعدد الاطراف المؤقت .

٢٣ - وريثما ترد مساهمات كافية ، فقد أجازت اللجنة مصاريف في إطار أبواب جديدة للميزانية هي ٤٢٠١ (الاثاث) بمبلغ ٣٣٠ ٠٠٠ و ٤٣٠١ (استئجار المكاتب) بمبلغ ١١٠ ٢٧٣ دولار . وقد خولت لبرنامج الامم المتحدة للبيئة توقيع عقد استئجار المكاتب المقترنة لفترة خمس سنوات وشراء الاثاث اللازم لها .

٢٤ - كذلك طلبت اللجنة من كبير الموظفين اعداد ميزانية منقحة وتقديمها الى اللجنة التنفيذية في اجتماعها القادم . وقررت اللجنة مناقشة مسألة تكاليف الدعم في اجتماعها الثالث .

٢٥ - وفيما يتعلق بتعيين موظفي امانة الصندوق ، جرى التأكيد على ضرورة الشروع في تعيين الحد الأدنى من الموظفين كماما تقوم الامانة بعملها على الوجه الاكمل . وستتم هذه التعيينات طبقاً لإجراءات المعمول بها في برنامج الامم المتحدة للبيئة .

٢٦ - وقد خول للكبير الموظفين اتخاذ التدابير للاصراع بتعيين بعض الموظفين الرئيسيين بالتشاور مع الرئيس ونائب الرئيس .

البند ٤(ج) من جدول الاعمال

٣٧ - أرجئ النظر في هذا البند الفرعى إلى الاجتماع الثالث للجنة .

البند ٤(د) من جدول الاعمال

٣٨ - قررت اللجنة التنفيذية إنشاء لجنة فرعية لاعداد مقترنات تتعلق بمبادئ توجيهية أكثر تفصيلاً للتنفيذ ومعايير لاختيار المشاريع بما في ذلك اجراءات تتعلق بالنظر في المقترنات التي تصل تكاليفها إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار واقرارها ، وذلك قبل انعقاد اجتماعها الثالث مع الأخذ في الاعتبار المشاريع الواردة في الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom.2/2 و3/2 و4/2 ، وأية ورقات أخرى . وستقوم الوكالات المنفذة بتعيين أعضاء في اللجنة الفرعية .

٣٩ - وقد دعت اللجنة التنفيذية رؤساء الوكالات المنفذة الثلاث لوضع المزيد من المقترنات لاتفاقات محددة مع اللجنة التنفيذية وتعتمد اللجنة التنفيذية النظر في هذه الاتفاقيات المحددة في اجتماعها الثالث .

٤٠ - يتضمن المرفق الثاني مشروع عناصر المبادئ التوجيهية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المستعدد الأطراف والذي أعدته اللجنة الفرعية . وستقوم اللجنة الفرعية باستكمال مشروع المبادئ هذا لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث .

٤١ - وقد دعت اللجنة التنفيذية الوكالات المنفذة الثلاث إلى التشاور مع كبار الموظفين وتقديم برامج عملها المبدئية لعام ١٩٩١ والميزانيات ذات الصلة . وتعتمد اللجنة التنفيذية النظر في برامج العمل المبدئية هذه في اجتماعها الثالث وذلك استناداً إلى المساهمات الواردة في حساب الصندوق .

٤٢ - وقد ذكرت الوكالات المنفذة أنها تعتقد أن حق البلدان في الحصول على التعاون والدعم التقنيين في مجال تطوير البرامج القطرية يتوقف على تقديم الطلبات في حينها وموافقة اللجنة التنفيذية على التمويل .

٤٣ - وقد قررت اللجنة التنفيذية تقديم ٥٠٠ ٠٠٠ دولار إلى كل وكالة من الوكالات المنفذة لتمكينها من الشروع في عملها بشرط توفر الأموال في الصندوق ، علاوة على الأموال اللازمة لإنشاء الأمانة .

البند ٤(ه) من جدول الاعمال

٣٤ - أرجع النظر في هذا البند الفرعى إلى الاجتماع الثالث للجنة .

رابعا - موعد ومكان انعقاد الاجتماع

الثالث للجنة التنفيذية

٣٥ - قررت اللجنة التنفيذية عقد اجتماعها الثالث في مونتريال في الفترة من ١٥ - ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وقررت اللجنة الفرعية المشار إليها في الفقرة ٢٨ أعلاه عقد اجتماع في مونتريال يومي ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ .

خامسا - مسائل أخرى

٣٦ - أحاطت اللجنة التنفيذية علما مع التقدير في اجتماعها المعقود في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بالرسالتين المتبادلتين بين الدكتور مصطفى كمال طلبه ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وحكومة كندا المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ واللتين تشكلان اتفاقا مؤقتا بين الولايات المتحدة وكندا فيما يتعلق بالوضع القانوني لأمانة الصندوق .

٣٧ - وقد قررت اللجنة التنفيذية أن توصي الأمم المتحدة وحكومة كندا بموافلة المفاوضات بغية وضع ترتيبات قانونية تفصيلية تشمل كافة أوجه وجود أمانة الصندوق في كندا .

٣٨ - وقررت اللجنة التنفيذية توجيه دعوة إلى المنظمات غير الحكومية لالقاء كلمة في الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية .

سادسا - اعتماد التقرير

٣٩ - قرر الاجتماع النظر في مشروع تقريره في اجتماعه الثالث .

سابعا - اختتام الدورة

٤٠ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في يوم الأربعاء الموافق ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

المرفق الأولترتيبات اجرائيةبينالبنك الدولي للإنشاء والتعمير(”البنك الدولي“)برنامج الأمم المتحدة للبيئة

و

برنامج الأمم المتحدة الانمائي

من أجل التعاون والمساعدة في حماية طبقة الأوزون في سياق اتفاقية
فيينا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد
المستنفدة لطبقة الأوزون التابع لها

حيث أن الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ("البروتوكول") والاطراف في اتفاقية فيما بينها المتعلقة بحماية طبقة الأوزون ("الأطراف") ستقوم بانشاء متعدد الأطراف مؤقت ، ومنذوق متعدد الأطراف فيما بعد كجزء من آلية مالية تستهدف توفير التعاون المالي والتقني ، بما في ذلك نقل التكنولوجيا للبلدان النامية المؤهلة لذلك لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة التابعة للبروتوكول ؛

وحيث أن الأطراف قد وجهت الدعوة إلى البنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (التي يطلق على كل منها اسم "الوكالة" ويطلق عليها مجتمعة اسم "الوكالات") للتعاون وتقديم المساعدة إلى الأطراف في مجالات خبرة كل منها ، ووضع الترتيبات مع اللجنة التنفيذية ، العاملة نيابة عن الأطراف ، وفيما بينها وفاء لهذه الأغراض ؛

وحيث أن كل وكالة من الوكالات ستقوم بوضع ترتيبات محددة للتعاون مع اللجنة التنفيذية ؛

وحيث أن الوكالات ترى أنه من المستحب اتخاذ إجراءات إضافية للتعاون بين بعضها بعضا ؛

لذلك فإن الوكالات تتوافق حاليا على ما يلى:

١ - دور الوكالات

توافق الوكالات على دعوة الأطراف إلى التعاون وتقديم المساعدة داخل نطاق مجالات خبرة كل منها على النحو التالي:

(١) تدعو اللجنة التنفيذية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى التعاون وتقديم المساعدة في الترويج السياسي لأهداف البروتوكول ، وكذلك في مجال البحث ، وجمع البيانات ، ووظائف غرفة المقاومة المحددة على النحو التالي :

١١) مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، عن طريق دراسات قطرية محددة وسائل مجالات التعاون التقني ، لتحديد احتياجاتها في مجال التعاون ؛

١٢) تيسير التعاون التقني لتلبية لهذه الاحتياجات المحددة ؛
.../..

١٣) توزيع المعلومات والمواد ذات الصلة ، وعقد الحلقات التدريبية ، والدورات التدريبية ، وسائر الانشطة ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٦ ، لصالح الاطراف التي هي بلدان نامية ؛

١٤) تيسير ورصد مائر اشكال التعاون المتعدد الاطراف والاقليمي والثنائي المتاحة للاطراف التي هي بلدان نامية ؛

(ب) تدعو اللجنة التنفيذية برنامج الامم المتحدة الانمائي إلى التعاون وتقديم المساعدة في إجراء دراسات الجدول ودراسات ما قبل الاستثمار وفي مجال تدابير المساعدة التقنية الأخرى ؛

(ج) تدعو اللجنة التنفيذية البنك الدولي إلى التعاون وتقديم المساعدة في مجال ادارة وتنظيم برنامج لتمويل التكاليف الاضافية المتفق عليها ؛

٢ - التعاون الوثيق

تقوم كل وكالة بتادية دورها بالتعاون الوثيق مع بعضها البعض كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ . وتقوم كل وكالة ، بنوع خاص ، بالتشاور مع بعضها البعض قبل تقديم المقترنات الى الاطراف او إلى اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمسائل التي تهم الوكالات الأخرى ، كما تولى الاعتبار الواجب لرأء الوكالات الأخرى .

٣ - برامج الانشطة والميزانيات

تقوم كل وكالة ، بعد التشاور مع الوكالات الأخرى ، بوضع برنامج مخطط للأنشطة مشفوعا بميزانية لتادية دورها كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ . ويقوم رؤساء الوكالات ، او من يمثلهم باستعراض هذه الخطط بغية تحقيق تكامل هذه الانشطة وانسجامها وكفاءتها التكاليفية وذلك في اجتماعهم السنوي عملا بالفقرة ٦ . وبعد الاجتماع السنوي ، تقدم كل وكالة اقتراحها الى اللجنة التنفيذية .

٤ - الاعلام

تقوم كل وكالة على النحو الواجب باعلام الوكالات الأخرى بمفهوم مستمرة وعلى نحو كاف بانشطتها المشمولة بهذه الترتيبات ، باعتبارها تؤثر على الوكالات الأخرى .

٥ - تمثيل الوكالات

تعين كل وكالة كبيرة موظفين ومناوب له للقيام بمثل هذه الترتيبات .

٦ - اجتماع رؤساء الوكالات

يجتمع رؤساء الوكالات ، أو ممثلوهم ، مرة في السنة في غضون ٩٠ يوما قبل انعقاد الاجتماع السنوي للأطراف بغية استعراض تنفيذ هذه الترتيبات ومواصلة تنسيق عمل الوكالات حسب الاقتضاء .

٧ - التعديلات

يجوز للوكالات تعديل هذه الترتيبات في أي وقت .

٨ - الانتهاء

يجوز لـية وكالة أن تنهي هذه الترتيبات في أي وقت ، لدى تقديم هذه الوكالة اشعار بذلك إلى الوكالة الأخرى .

٩ - تاریخ النفاذ

تدخل هذه الترتيبات حيز النفاذ في موعد أقصاه:

البنك الدولي للإنشاء والتعمير (توقيع)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
برنامج الأمم المتحدة للبيئة (توقيع)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
برنامج الأمم المتحدة الانمائي (توقيع)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

المرفق الثاني

مشروع عناصر المبادئ التوجيهية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف التابع لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

(اقتراح مقدم من اللجنة الفرعية)

(وفقاً للفقرة ١٠ (د) من التذييل الثاني للمرفق الرابع)

١ - تدعو اللجنة التنفيذية كل طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، ويرغب في الحصول على دعم من الصندوق المتعدد الأطراف لوضع برامج قططية ودراسات وطنية مستكملة و/أو مشاريع فردية ، حسب الاقتضاء ، لتسهيل الامتثال للبروتوكول .

٢ - من المتوقع أن تتضمن البرامج القططية أو الدرamas الوطنية المستكملة ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي:

(١) استعراض ما تم انتاجه أو استيراده أو استخدامه مؤخراً من المواد الخاضعة للرقابة ؛

(ب) وصف الأطر المؤسسي ؛

(ج) وصف الأطر السياسي والجهاز التنظيمي والتشجيعي ؛

(د) وصف أنشطة الحكومة وأنشطة الصناعة استجابة للبروتوكول ؛

(هـ) تقديم بيان خام ب استراتيجية التنفيذ الجاري العمل بها بما في ذلك تحديد الحاجة إلى التعاون ؛

(و) خطة عمل بشأن مشاريع المساعدة التقنية والاحتياجات الأخرى الخامسة باعداد المشاريع ووضع برنامج للاستثمار حيثما تدعو الحاجة إليه يتكون من مقتراحات المشاريع أو الانكارات التي تحتاج إلى تمويل ؛

(ز) جدول زمني لهذه الأنشطة ؛

(ح) اعداد الميزانية والاحتياجات المالية للأنشطة المذكورة أعلاه .

٢ - يحق للطرف ، عند وضع برنامجه القطري و/أو مشاريعه الفردية ، أن يحمل على التعاون التقني وخدمات أخرى ودعم من الوكالات المنفذة داخل نطاق مجالات خبرة كل منها .

٤ - توافق اللجنة التنفيذية مرتين في السنة ، على الأموال المقعدة إلى كل وكالة من الوكالات المنفذة لتنفيذ تكاليف الأنشطة الوارد وصفها في الفقرة ٣ أعلاه . وتتوافق اللجنة التنفيذية على هذه الأموال على أساس برنامج عمل سنوي تقدمه كل وكالة منفذة إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه واقراره .

٥ - يقدم كل طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، برنامجه القطري إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه واقراره (بمقتضى الفقرة ١٠(ز) من التذييل الثاني للمرفق الرابع لتقرير الاجتماع الثاني للأطراف) .

٦ - يكون البرنامج القطري الذي تقره اللجنة التنفيذية بمثابة أساس لإعداد المشاريع وللمزيد من التعاون فيما بين الطرف والوكالات المنفذة . إلا أن المشاريع الفردية التي أعدت قبل إنجاز البرنامج القطري ، تكون مؤهلة أيضاً للتمويل إذا كانت متماشية مع معايير صلاحية المشاريع التي أقرتها اللجنة التنفيذية .

٧ - تنظر اللجنة التنفيذية في مقترحات المشاريع التي تتجاوز تكاليفها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار وتقرها مع الأخذ في الاعتبار المساهمات الواردة في حساب الصندوق .

٨ - تكون كل وكالة منفذة مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ المشاريع ضمن برنامج عملها . وتقدم الوكالة تقريرا سنويا إلى اللجنة التنفيذية بشأن ما حققه برنامج عملها من تقدم .
